الملازمة له فيكون قوله في المتن سوى الجمع السالم من مذكر
فيه حذف الواو مع ما عطفت اي ومن مؤنث فان
حكم التائية لازمة كما يجب تجريد الاول منها فتلخص ان
الجمع السالم للمذكر يجب تجريده منها والجمع السالم للمؤنث
يجب الحاقه بها والجمع المكسر مطلقا يجوز تجريده منها
واثباتها فيه فالقسمة على هذا ثلاثية وهذا مذهب
البصريين وهو المعتمد واما الكوفيون فيجوزونها
في الجميع وعلى مذهبهم جا قول الزمخشري

ان قومي تجمعوا وبقتلي تحدثوا
لا ابالي بجمعهم كل جمع مؤنث

وبهذا تعلم ان ما ياتي في كلام الشيخ ليس موافقا
لمذهب من المذهبين المذكورين لانه ذكر جواز الاثبات
للتا وحذفها في جانب جمع السلامة للمؤنث حيث
عطفه على ما قبله من جمع التكسير مع ان هذا غير
موافق لما ذكر لان البصريين يلزمونه التا والكوفيون
يلزمونها فيه وفي غيره من الجموع الا انه ثبت فيه
فيه فلم يقل احد منهما بجواز الحذف والاثبات فيه
وكان الاولى له ان يجري كلام المتن على احد المذهبين
وكون ما ذكره مراد المصنف لا يظهر لانه ليس له مذهب
مختص به دون هذين المذهبين وقوله كالتا منه
احدى اللبنين التشبيه لها بما ذكر في مطلق الجواز فلا

ينافي

٢٢٦ ينافي ان بعض الجموع يترجح فيه الحذف لما منه على
اثباتها فيه كجمع التكسير واسم الجمع نحو قال نسوة ونقل
عن السيوطي استوا الامرين واللبن جمع لبنة بكسر
الموحدة وهي ما يبنى بها وقوله والحذف في نعم الفتات
استحسنوا اي استحسن العرب حذف التا في
نعم ونحوها كما سياتي اي عدوه حسنا اذا كان
فاعلها مؤنثا حقيقيا التأنيث لقصد الجنس فيه فان
وما بعدها في تاويل مصدر وقال في الفتات للجنس خلافا
لمن قال انها للعهد والمقصود فتيات معلومة معهودة
وال الجنسية تصدق بالمتعدد فاشبهت الجمع من هذه
الحيثية فثبت لها ما ثبت له من جواز حذف التا واثباتها
فيها كهولاء المقصود منها ح متعدد فكانت في معنى
الجمع ومع كون العرب استحسنوا الحذف المذكور فيها
الاثبات احسن منه او لانها ثلاثة جموع
لما تقدم ان الجموع اربعة اي بان كان جمع سلامة
لمؤنث او جمع تكسير مطلقا اي لمذكر او لمؤنث فان
كان جمع سلامة لمذكر لم يجز ولا يرد على ذلك قوله تعالى
الا الذي امنت به بنوا اسرائيل حيث انث فيه
الفعل وهو قوله امنت مع ان بنوا جمع مذكر لانه لم
يسلم فيه بناء المفرد لان اصله بنو فحذفت لامه
وزيد عليها واو ونون وقيل بنوت بان كان

Copyright © King Saud University